عاشت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية!

الدستور الاشتراكى
لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

(اقرته الدورة الاولى لمجلس الشعب الاعلى الخامس لجمهورية كوريا
الديمقراطية الشعبية فى ٢٧ كانون الاول ١٩٧٢، واقر تعديله وتكميله
فى الدورة الثالثة لمجلس الشعب الاعلى التاسع لجمهورية كوريا
الديمقراطية الشعبية فى ٩ نيسان ١٩٩٢، واقر تعديله
وتكميله فى الدورة الاولى لمجلس الشعب الاعلى
العاشر لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
فى ٥ ايلول ١٩٩٨)

دار النشر باللغات الاجنبية
بيونغ يانغ . كوريا
٨٧ زوتشيه (١٩٩٨)



شعار الدولة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية



علم الدولة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

فهرس

المقدمة

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وطن اشتراكى زوتشى يسترشد بافكار الزعيم العظيم الرفيق كيم ايل سونغ وقيادته.

ان الزعيم العظيم الرفيق كيم ايل سونغ هو مؤسس جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وبانى كوريا الاشتراكية.

لقــد ابدع الرفيق كيم ايل سونغ فكرة زوتشيه الخالدة، وتحت رايتها نظــم وقــاد النضــال الثورى المناهض لليابان، فارسى التقاليد الثورية المجـيدة، وحقــق استقلال الوطن، واسس جمهورية كوريا الديمقراطية الشــعبية علــى القواعد المتينة لبناء الدولة المستقلة ذات السيادة، فى كل الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والعسكرية.

طرح الخطط الثورية المستقلة، وقاد الثورة الاجتماعية ومسيرة البناء فى كل مراحلهما بحكمة وعبقرية، فتطورت الجمهورية على يديه الى بلد اشــتراكى متمحور على جماهير الشعب، واصبحت دولة اشتراكية تتمتع بالسيادة التامة، وتمتلك كل مقومات الاستقلال الاقتصادى والدفاع الذاتى.

واوضــح الــرفيق كــيم ايــل ســونغ المبادئ الرئيسية لبناء الدولة ونشــاطاتها، واقــام النظام الاجتماعى الامثل، واستنبط اساليب السياسة، ووضــع انظمــة وطــرائق ادارة المجتمع، وارسى القواعد الوطيدة لرخاء الوطن الاشتراكى، ورسم النهج السليم لمواصلة المسيرة الزوتشية الثورية.

اعتبــر الرفيق كيم ايل سونغ الشعب كالسماء واتخذ ذلك عقيدة ثابتة له، وكان يعيش دائما بين الشعب، وكرس كل حياته من اجله، واعتنى به

وقـــاده بسياسة الفضيلة السامية، حتى حول المجتمع كله الى اسرة كبيرة متلاحمة بقلب واحد.

ان الزعيم العظيم الرفيق كيم ايل سونغ هو شمس الامة وبطل توحيد الـــوطن. كان يرى ان توحيد البلاد هو المهمة الاسمى للامة، ونذر نفسه روحـــا وجسدا لانجازه. فقد عزز الجمهورية كقلعة مقتدرة لتوحيد الوطن من ناحية، وطرح المبادئ والسبل الاساسية للتوحيد، وطور حركة توحيد الـــوطن الـــى حركة قومية شاملة، من ناحية اخرى، ففتح بذلك الطريق لتوحيد الوطن بالقوة المتحدة للامة كلها.

واوضـــح الـــزعيم العظـــيم المبادئ الاساسية فى السياسة الخارجية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وعلى اساسها، قام بتوسيع وتطوير علاقاتهـــا الخارجية، ورفع سمعتها الدولية. وفتح الزعيم العظيم، ، وهو السياسى العالمى المخضرم، عصر الاستقلالية الجديد، وعمل بحماسة من اجـــل تعزيـــز وتطوير مسيرة الاشتراكية فى العالم، وتدعيم حركة عدم الانحـــياز، ومن اجل السلام العالمى والصداقة بين الشعوب، وحقق مآثر خالدة دفاعا عن مبدأ استقلالية الامم والشعوب.

حقا، كان الرفيق كيم ايل سونغ نابغة فى الفكر ومنظرا، وقائدا لامعا مظفرا فولاذى الارادة، وثوريا وسياسيا كبيرا وانسانا عظيما.

ان افكاره العظيمة ومآثره القيادية تشكل كنزا نفيسا من كنوز الفكر، ومعيـــنا لا ينضـــب للـــثورة الكـــورية وضمانة رئيسية لرخاء وازدهار جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

تـــرى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية حكومة وشعبا ان الزعيم العظيم الرفيق كيم ايل سونغ رئيس خالد للجمهورية وستعمل، تحت قيادة

حــزب العمــل الكورى، على حماية وتطوير افكاره ومآثره، وستواصل قضية زوتشيه الثورية حتى النهاية.

ان الدستور الاشتراكى لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية هو دستور كيم ايل سونغ الذى تم فيه تقنين افكاره الزوتشية ومآثره الخاصة ببناء الدولة.

الباب الاول **السياسة**

المــادة ١: جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية هى دولة اشتراكية ذات سيادة تمثل مصالح الشعب الكورى كله.

المــادة ٢: جمهــورية كــوريا الديمقراطية الشعبية هى دولة ثورية ورثــت التقالــيد الاصيلة التى ولدت وترسخت فى فترة النضال الثورى المجــيد ضــد المعــتدين الامبرياليين، ومن اجل استعادة الوطن وتحقيق حرية الشعب وسعادته.

المــادة ٣: تهتدى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية فى نشاطها بفكــرة زوتشيه وهى نظرة عامة الى العالم تتمحور على الانسان، وفكرة ثورية تهدف الى تحقيق استقلالية جماهير الشعب.

المادة ٤: السلطة فى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية هى سلطة العمال والفلاحين والمثقفين العاملين وسائر الشعب العامل.

يمارس الشعب العامل السلطة عن طريق اجهزة تمثيله الشرعية، الا وهى مجلس الشعب الاعلى، ومجالس الشعب المحلية من كل المستويات.

المــادة ٥: تشكل كل اجهزة الدولة فى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وتسير وفق مبدأ المركزية الديمقراطية.

المـــادة ٦: تنـــتخب اجهزة السلطة على كل المستويات، من مجالس الشـــعب فـــى الاقضية وحتى مجلس الشعب الاعلى، وفق مبدأ الانتخاب العام والمتساوى والمباشر بالاقتراع السرى.

المـــادة ٧: يحافظ النواب فى اجهزة السلطة من كل المستويات على الروابط الوثيقة مع الناخبين وهم مسؤولون عن عملهم امام الناخبين.

فـــى حالـــة حجب الثقة عن النائب، يحق للناخبين الذين انتخبوه ان يعفوه فى اى وقت.

المـــادة ٨: الـــنظام الاجتماعـــى فـــى جمهورية كوريا الديمقراطية الشـــعبية، هـــو نظام اجتماعى متمحور على الانسان، فيه تكون جماهير الشـــعب العامـــل سيدة ومالكة لكل الاشياء، وكل شىء فى المجتمع يخدم جماهير الشعب العامل.

تحمـــى الدولة وتصون مصالح العمال والفلاحين والمثقفين العاملين وغيـــرهم مـــن فـــئات الشـــعب العامل، بعد ان تحرروا من الاستغلال والاضطهاد واصبحوا سادة الدولة والمجتمع.

المـــادة ٩: تناضـــل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من اجل انتصـــار الاشـــتراكية التام، عن طريق توطيد السلطة الشعبية فى القسم الشمالى وتشديد الثورات الثلاث، الفكرية والتقنية والثقافية، ولاجل توحيد الـــوطن، على اساس مبادئ الاستقلالية والتوحيد السلمى والوحدة الوطنية الكبرى.

المـــادة ١٠: تستند جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الى الوحدة السياسية والفكرية لابناء الشعب كله على اساس تحالف العمال والفلاحين بقيادة الطبقة العاملة.

وتقـــوم الدولـــة بتثويـــر جميع افراد المجتمع وتربيهم بروح الطبقة العاملـــة وعلى نهجها، عن طريق تشديد الثورة الفكرية، وتجعل المجتمع كله جماعة واحدة يتوحد فيها جميع افراده رفاقيا.

المادة ١١: تمارس جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية جميع اوجه نشاطها، تحت قيادة حزب العمل الكورى.

المـــادة ١٢: تدافـــع الدولة عن السلطة الشعبية والنظام الاشتراكى وتحمـــيهما مـــن المؤامـــرات التخـــريبية للعناصـــر المعادية فى الداخل والخـــارج، عـــن طـــريق التمســـك بـــالخط الطبقى وتمتين الدكتاتورية الديمقراطية الشعبية.

المادة ١٣: تجسد الدولة الخط الجماهيرى وتطبق فى كل ممارساتها روح وطريقة تشونغسانرى التى تضمن مساعدة الوحدات العليا للوحدات الدنـــيا، والنـــزول الـــى اعمـــاق الجماهير لايجاد السبل لحل المسائل، واســـتنهاض همـــة الجماهيـــر الواعية وتأجيج حماستها باعطاء الاولوية للعمل السياسى، وهو العمل مع الناس.

المادة ١٤: تسرع الدولة وتائر البناء الاشتراكى الى اقصى حد، عن طـــريق شـــن الحـــركات الجماهيرية القوية، بما فيها حركة الفوز بالعلم الاحمر فى الثورات الثلاث.

المـــادة ١٥: تحمـــى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الحقوق الديمقـــراطية القومية للمواطنين الكوريين المقيمين فى الخارج، وتصون حقوقهم ومصالحهم المشروعة التى يعترف بها القانون الدولى.

المـــادة ١٦: تضـــمن جمهـــورية كوريا الديمقراطية الشعبية جميع المصالح والحقوق الشرعية للاجانب المقيمين على اراضيها.

المـــادة ١٧: الاســـتقلالية والسلم والصداقة هى المثل العليا الابرز للسياسة الخارجية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، والمبادئ الثابتة لنشاطها الخارجى.

تقـــيم الدولـــة علاقات دبلوماسية وسياسية واقتصادية وثقافية مع كل الـــبلدان التـــى تعامـــل بلادنـــا معاملـــة ودية، على اساس من المساواة والاســـتقلالية والمـــنفعة والاحتـــرام المتبادل وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية.

تتضـــامن الدولـــة مع شعوب العالم المنافحة عن الاستقلالية، وتؤيد باخلاص كفاح الشعوب والبلدان ضد كل اشكال التدخل والعدوان، وتدعم نضالها من اجل تحقيق السيادة والتحرر الوطنى والطبقى.

المـــادة ١٨: يعكس القانون فى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ارادة ومصالح الشعب العامل، وهو سلاح اساسى لادارة الدولة.

ان احتـــرام القانـــون والتقـــيد الصـــارم به، هما واجب مقدس على المواطنين كافة، وفريضة على جميع الهيئات والمؤسسات والمنظمات.

تســـتكمل الدولة الانظمة والقوانين الاشتراكية وترسخ الحياة القانونية الاشتراكية.

الباب الثانى **الاقتصاد**

المادة ١٩: تستند جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الى علاقات الانتاج الاشتراكية واسس الاقتصاد الوطنى المستقل.

المـــادة ٢٠: ان وســـائل الانـــتاج فى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية هى ملك للدولة وللجمعيات التعاونية والاجتماعية.

المادة ٢١: تعود ملكية الدولة للشعب كله.

بوسع الدولة ان تملك اية ملكية بلا تحديد.

تملـــك الدولـــة وحدها كل الموارد الطبيعية فى البلاد، وسكك الحديد والـــنقل بالطيـــران، ووســـائط الاتصال والمصانع والمؤسسات الرئيسية والمرافئ والمصارف.

الدولة تحمى وتطور اولا ملكيتها التى تؤدى دورا رئيسيا فى التنمية الاقتصادية.

المادة ٢٢: ملكية الجمعيات التعاونية والاجتماعية هى ملكية جماعية للشغيلة المشمولين بالاقتصاد التعاونى.

يمكـــن للجمعـــيات التعاونية والاجتماعية ان تملك الارض، والآلات الزراعية، والسفن والمصانع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، الخ.

تحمى الدولة ملكية الجمعيات التعاونية والاجتماعية.

المـــادة ٢٣: تـــرفع الدولة وعى الفلاحين الفكرى ومستواهم التقنى والثقافـــى، وتصـــهر صـــهرا عضـــويا، ملكية الشعب بأسره، والملكية التعاونـــية، باتجاه تعزيز الدور القيادى لملكية الشعب بأسره ازاء الملكية التعاونية، وتعمل على توطيد وتنمية نظام الاقتصاد التعاونى الاشتراكى، عـــن طـــريق تحســـين مستوى توجيه وادارة الاقتصاد التعاونى، وعلى تحويل ملكية الجمعيات التعاونية بالتدريج الى ملكية الشعب بأسره، وذلك باختيار حر من اعضاء الجمعيات التعاونية اجمعين.

المـــادة ٢٤: الملكـــية الشخصـــية هى ما يملكه الشغيلة لاستهلاكهم الشخصى.

تنشأ الملكية الشخصية للشغيلة عن طريق التوزيع الاشتراكى وفق ما يؤدونه من عمل، وعن طريق المنافع الاضافية من لدن الدولة والمجتمع.

ان منـــتجات الاقتصـــاد الاضافى الفردى للاهلين، بما فيها منتجات الارض التـــى تخص الافراد، وغيرها من الدخول الناتجة عن النشاطات الاقتصادية المشروعة، تعد هى الاخرى ملكية شخصية.

تحمـــى الدولـــة الملكية الشخصية للشغيلة وتضمن حقهم فى وراثتها بموجب القانون.

المـــادة ٢٥: تعتبـــر جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ان المبدأ الاســـمى فـــى نشاطها هو تحسين المستوى المعيشى للشعب ماديا وثقافيا باطراد.

فى بلادنا، التى تم فيها الغاء الضرائب كليا، يستخدم المجتمع ثروته المادية المتنامية باستمرار لتحقيق رخاء الشغيلة.

توفـــر الدولـــة لجمـــيع الشـــغيلة كل ما يلزمهم فى المأكل والملبس والمسكن.

المادة ٢٦: ان الاقتصاد الوطنى المستقل الذى تم بناؤه فى جمهورية كـــوريا الديمقراطية الشعبية هو الرصيد المتين لضمان الحياة الاشتراكية السعيدة للشعب، وتحقيق الرخاء والازدهار للوطن.

تعمـــل الدولـــة على الاسراع فى تحقيق استقلالية الاقتصاد الوطنى وتحديـــثه وعلمنـــته، متمســـكة بخـــط بناء الاقتصاد الوطنى الاشتراكى المســـتقل، حتـــى يكـــون اقتصادا مستقلا على درجة عالية من التطور، وترسى الاسس المادية والتقنية الملائمة للمجتمع الاشتراكى المتكامل.

المـــادة ٢٧: الـــثورة التقنـــية هـــى حلقـــة رئيسية لتنمية الاقتصاد الاشتراكى.

تضـــع الدولـــة فى كل نشاطاتها الاقتصادية مسألة تطوير التقنية فى المقام الاول وتعمل دائما على تحرير الشغيلة من العمل الشاق والصعب، وتقلـــيل الفـــوارق بين العمل الجسدى والعمل الذهنى، عن طريق تسريع تطويـــر العلوم والتقنية، واعادة البناء التقنى للاقتصاد الوطنى، وخوض حركة التجديد التقنى الجماهيرى بقوة.

المادة ٢٨: تعمل الدولة على تصنيع الزراعة وتحديثها، عن طريق دفـــع عجلـــة الـــثورة التقنية الريفية قدما، واعلاء دور الاقضية وتشديد توجـــيهها ومســـاعدتها للـــريف، مـــن اجل تقليص الفوارق بين المدينة والريف، وازالة الفوارق الطبقية بين العمال والفلاحين.

وتبنـــى الدولـــة، علـــى نفقتها، المنشآت الانتاجية للمزارع التعاونية والمنازل الحديثة فى الريف.

المـــادة ٢٩: يـــتم بناء الاشتراكية والشيوعية، بفضل العمل الخلاق لجماهير الشغيلة.

ان العمـــل فى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية هو عمل مستقل وخلاق يؤديه الشغيلة المتحررون من الاستغلال والاضطهاد.

تعمل الدولة على تحويل عمل الشغيلة، الذين لا يعرفون البطالة، الى عمل مثمر اكثر بهجة، يقومون به من اجل المجتمع والجماعة ومن اجل انفسهم، مبدين حماستهم الواعية ومبادرتهم الخلاقة.

المادة ٣٠: يعمل الشغيلة ثمانى ساعات فى اليوم.

تخفـــض الدولـــة من ساعات يوم العمل تبعا لمشقة العمل ولظروف خاصة اخرى.

تضـــمن الدولة استخدام ساعات العمل على وجه التمام، عن طريق التنظيم الملائم للعمل، وبترسيخ اسس الانضباط فيه.

المـــادة ٣١: الحد الادنى لسن العمل للمواطنين فى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية هو السادسة عشرة.

تحرم الدولة عمل الاحداث الذين دون سن العمل.

المـــادة ٣٢: تتمســك الدولة فى توجيه الاقتصاد الاشتراكى وادارته تمسـكا ثابـتا بمـبدأ المزاوجة الصحيحة بين التوجيه السياسى والتوجيه الاقتصـادى التقنى، وبين توجيه الدولة الموحد وابداعية كل وحدة، وبين القـيادة الوحـيدة والديمقراطية، وبين الحافز المعنوى الاخلاقى والحافز المادى.

المـــادة ٣٣: تقـوم الدولة بتوجيه الاقتصاد وادارته وفق نظام دايآن للعمـل، بما هو شكل لادارة الاقتصاد الاشتراكى وتسييره بصورة علمية وعقلانـية، بالاعتماد على القوة الجماعية لجماهير المنتجين، وفق نظام التوجيه الزراعى الداعى الى توجيه الاقتصاد الريفى بطريقة صناعية.

تطـبق الدولـة نظام الاستقلال المالى فى ادارة الاقتصاد، بما يتفق ومقتضـيات نظـام دايـآن للعمل، وتستفيد بصورة صحيحة وفعالة من الوسائل الاقتصادية مثل تكاليف الانتاج والسعر والريعية.

المـــادة ٣٤: الاقتصـاد الوطنـى فى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية هو اقتصاد مخطط.

ترسـم الدولـة الخطط لتنمية الاقتصاد الوطنى وتنفذها وفق قوانين تنمية الاقتصاد الاشتراكى، بحيث تحافظ على التوازن الدقيق بين التراكم والاسـتهلاك، وتسـرع البناء الاقتصادى، وتواصل العمل لرفع مستوى معيشة الشعب، وتنمية قدرات الدفاع الوطنى.

تضـمن الدولـة سـرعة النمو فى الانتاج، وتحقق التطور المتوازن فى الاقتصاد الوطنى، عن طريق تطبيق منهج التخطيط الموحد والتخطيط التفصيلى.

المادة ٣٥: تعد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ميزانية الدولة وتنفذها بموجب خطة تنمية الاقتصاد الوطنى.

تـــزيد الدولـــة التـــراكم لديها على نحو منهجى، وتعمل على توسيع الملكـــية الاشـــتراكية وتنميـــتها عن طريق تشديد الكفاح فى سبيل زيادة الانتاج والتوفير، وممارسة الرقابة المالية الدقيقة فى كل الميادين.

المـــادة ٣٦: تجـــرى الـــتجارة الخارجـــية فـــى جمهـــورية كوريا الديمقراطية الشعبية من قبل الدولة والجمعيات التعاونية والاجتماعية.

تنمـــى الدولة التجارة الخارجية وفق مبادئ المساواة التامة والمنفعة المتبادلة.

المـــادة ٣٧: تشـــجع الدولـــة علـــى انشـــاء المؤسسات والمشاريع الاقتصـــادية ذات الادارة والاســـتثمار المشـــترك بين هيئات ومؤسسات ومـــنظمات وطنـــية، وبين افراد وهيئات ومؤسسات اجنبية معترف بها قانونـــيا وانشـــاء مخـــتلف المؤسسات الصناعية فى المنطقة الاقتصادية الخاصة.

المادة ٣٨: تمارس الدولة السياسة الجمركية بغرض حماية الاقتصاد الوطنى المستقل.

الباب الثالث **الثقافة**

المادة ٣٩: ان الثقافة الاشتراكية التى تزدهر وتتطور فى جمهورية كـــوريا الديمقراطية الشعبية تسهم فى اعلاء القدرة الخلاقة للشغيلة وتسد حاجاتهم الثقافية والروحية المشروعة.

المادة ٤٠: تسعى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، عن طريق تحقـــيق الثورة الثقافية على الوجه الاكمل، الى جعل الشغيلة اجمعين بناة للاشـــتراكية والشـــيوعية، ذوى معرفة عميقة بالطبيعة والمجتمع، وعلى مستوى عال من الثقافة والتكنولوجيا، وتعمل على ترقية المجتمع كله الى مستوى المثقفين.

المـــادة ٤١: تبنى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ثقافة شعبية وثورية حقيقية تخدم الشغيلة الاشتراكيين.

لـــدى بـــناء الثقافة القومية الاشتراكية، تعارض الدولة تغلغل الثقافة الامبـــريالية والنـــزعة الســـلفية، وهى تحمى تراث الثقافة القومية وترثه وتطوره، بما يتناسب مع الواقع الاشتراكى.

المـــادة ٤٢: تعمـــل الدولـــة علـــى ازالة نمط الحياة الموروث عن المجـــتمع القـــديم، واقامة نمط الحياة الاشتراكى الجديد فى كل الميادين وعلى نحو شامل.

المادة ٤٣: تضع الدولة موضع العمل مبادئ علم التربية الاشتراكى، لتنشـــئة ابـــناء الجيل الصاعد ثوريين اوفياء يناضلون ويعملون من اجل المجـــتمع والشعب، واناسا من النمط الشيوعى الجديد ذوى معرفة وافرة واخلاق سامية وجسم سليم.

المـــادة ٤٤: تعطـــى الدولة الاولوية للتعليم الشعبى ولتأهيل الكوادر الوطنـــية، وتـــربط ربطا وثيقا بين التلعيم العام والتعليم التكنولوجى من جهة، وبين التعليم والعمل المنتج، من جهة اخرى.

المـــادة ٤٥: تقـــوم الدولة بتطوير التعليم الالزامى العام لمدة احدى عشـــرة سنة، بما فيها التعليم الالزامى قبل المدرسى لمدة سنة واحدة، بما

يــتفق مع تطور العلوم والتكنولوجيا الحديثة، والمقتضيات الواقعية لبناء الاشتراكية.

المـــادة ٤٦: تعمل الدولة على تطوير نظام التعليم النظامى المختص بالدراسة، بالاضافة الى اشكال مختلفة من نظم التعليم مع مزاولة العمل، وتقوم باعداد التكنيكيين والخبراء الاكفاء عن طريق رفع المستوى العلمى والنظرى للتعليم التقنى وتدريس العلوم الاجتماعية والعلوم الاساسية.

المـــادة ٤٧: تقــدم الدولة التعليم مجانا لجميع الطلبة، ويتلقى طلاب الجامعات والمعاهد منحا دراسية من الدولة.

المـــادة ٤٨: تشـــدد الدولة التعليم الاجتماعى وتوفر للشغيلة اجمعين كافة اوجه ظروف للدراسة.

المـــادة ٤٩: تربـــى الدولـــة كل الاطفال دون سن الدراسة فى دور الحضانة ورياض الاطفال على نفقة الدولة ونفقة المجتمع.

المـــادة ٥٠: تقـــوم الدولة بارساء زوتشيه فى البحث العلمى، وتدفع العلـــوم والتكنولوجيا فى البلاد الى المستوى العالمى عن طريق الادخال الحثيث للعلوم والتكنولوجيا المتقدمة وارتياد مجالات جديدة فيها.

المـــادة ٥١: تقـــوم الدولـــة بوضـــع خطـــط سليمة لتطوير العلوم والتكنولوجـــيا وارساء الانضباط لوضعها موضع التنفيذ التام، وتحرص على تمتين التعاون الخلاق بين العلماء والتقنيين والمنتجين.

المـــادة ٥٢: تعمـــل الدولـــة علـــى تنمـــية الآداب والفنون الثورية الزوتشية، كابداعات قومية فى الشكل واشتراكية فى المضمون.

تقوم الدولة باستنهاض الكتاب والفنانين لابداع كثير من الاعمال ذات النوعـــية الفكـــرية والفنـــية العالية، وتشجع الجماهير على المشاركة فى النشاطات الادبية والفنية على نطاق واسع.

المـــادة ٥٣: توفر الدولة ما يكفى من المرافق الثقافية الحديثة، تلبية لحاجـــات الناس الى النمو المستمر روحيا وجسديا، بحيث يتمتع الشغيلة بالحياة الثقافية والروحية الاشتراكية كما يشتهون.

المادة ٥٤: تقوم الدولة بحماية لغتنا من كل اساليب واشكال سياسات محـــو اللغـــة القومية، وتعمل على تطويرها، بما يتفق ومتطلبات العصر الحاضر.

المـــادة ٥٥: تعد الدولة الشعب اعدادا كاملا للعمل وللدفاع الوطنى، عـــن طـــريق نشر الرياضة فى اوساطه حتى تصبح عادة يومية للجميع، وتعمل على تطوير الفن الرياضى، بما يتفق مع واقع بلادنا واتجاه تطور الفن الرياضى العصرى.

المـــادة ٥٦: تعمـــل الدولـــة على توطيد وتنمية نظام العلاج الطبى المجانـــى العام، وتشدد نظام تفرغ الاطباء لكل منطقة على حدة، وترعى نظـــام الـــوقاية الطبـــية بحـــيث يحمى ارواح الناس ويحافظ على صحة الشغيلة.

المادة ٥٧: تتخذ الدولة الاجراءات لحماية البيئة قبل الانتاج، وتعمل علـــى حفـــظ وخلـــق البيئة الطبيعية ومنع تلوث البيئة، وتؤمن بذلك بيئة الحياة وظروف العمل الثقافية والصحية لابناء الشعب.

الباب الرابع **الدفاع الوطنى**

المـــادة ٥٨: تقوم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على اساس نظام دفاعى يضم الشعب بأسره ويشمل البلاد كلها.

المـــادة ٥٩: تؤدى القوات المسلحة فى جمهورية كوريا الديمقراطية الشـــعبية رســـالة حمايـــة مصـــالح الشعب العامل، والدفاع عن النظام الاشـــتراكى والمكتســـبات الثورية من الاعتداء الخارجى، وصيانة حرية الوطن واستقلاله وامنه.

المـــادة ٦٠: تطـــبق الدولة خط الدفاع الذاتى العسكرى الذى مضمونه الرئيسى تحويل الجيش كله الى جيش من الكوادر وتحديثه، وتسليح الشعب بأسره، وتحصين البلاد، على اساس تسليح الجيش والشعب سياسيا وفكريا.

المادة ٦١: تشدد الدولة من الانضباط العسكرى والانضباط المحدد فى العلاقـــات مع الجماهير فى صفوف الجيش، وتشجع العادة السامية التقليدية المتمثلة فى الوحدة بين الضباط والجنود، والوحدة بين الجيش والشعب.

الباب الخامس الحقوق والواجبات الاساسية للمواطنين

المادة ٦٢: تتحدد شروط المواطنة فى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بموجب قانون الجنسية والتابعية.

يتمتع المواطنون بحماية جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بغض النظر عن محل اقامتهم.

المـــادة ٦٣: تبنى حقوق المواطنين وواجباتهم فى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على اساس المبدأ الجماعى: "الواحد للجميع والجميع للواحد".

المـــادة ٦٤: تضـــمن الدولـــة فعلا الحقوق والحريات الديمقراطية الحقيقـــية لجميع المواطنين وتكفل لهم المعيشة المادية والثقافية السعيدة. تـــتعاظم وتتســـع حقـــوق المواطنـــين وحـــرياتهم فى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، تبعا لتطور النظام الاشتراكى ورسوخه.

المـــادة ٦٥: ينعم المواطنون كافة بحقوق متساوية فى جميع ميادين الحياة فى الدولة والمجتمع.

المـــادة ٦٦: لجميع المواطنين الذين بلغوا السابعة عشرة من العمر الحـــق فـــى الانـــتخاب والترشيح، دونما اعتبار للجنس والعرق والمهنة وطـــول الاقامـــة والملكـــية ومســـتوى الثقافة والانتماء الحزبى والآراء السياسية والدين والعبادة.

ويتمـــتع المواطنون الذين يخدمون فى الجيش ايضا بالحق الكامل فى الانتخاب والترشيح.

لا يحـــق الانتخاب والترشيح لمن حرمته المحكمة من حق الاقتراع، وللمعتوهين والمرضى العقليين.

المادة ٦٧: تكفل الدولة للمواطنين حرية الكلام والصحافة والاجتماع والتظاهر وتأليف الجمعيات.

تضمن الدولة ظروف النشاط الحر للاحزاب والمنظمات الاجتماعية الديمقراطية.

المـــادة ٦٨: تكفـــل الدولة للمواطنين حرية العبادة وتسمح على هذا الاساس بانشاء بيوت العبادة واقامة الشعائر الدينية والخ.

لا يجـــوز اســـتعمال الديانـــة لادخال القوى الخارجية او لاغراض الاخلال بنظام الدولة والمجتمع.

المادة ٦٩: للمواطنين الحق فى تقديم الشكاوى والعرائض.

تعمل الدولة على النظر فى الشكاوى والعرائض ومعالجة المواضيع المطروحة بمقتضى القانون.

المادة ٧٠: للمواطنين حق العمل.

يختار المواطنون القادرون على العمل مهنا تلائم رغباتهم ومواهبهم، وتوفر الدولة لهم اشغالا مستقرة وظروف عمل مريحة ومناسبة.

يعمل المواطنون حسب قدرتهم ويتلقون جزاء عملهم كما وكيفا.

المـــادة ٧١: للمواطنـــين حـــق الراحة. يضمن هذا الحق بنظام يوم العمـــل، ويـــوم الـــراحة، والاجـــازة المدفوعة الاجر، والاقامة فى دور الاســـتجمام ودور الـــراحة علـــى نفقة الدولة، وتسخر لتحقيق ذلك شبكة الخدمات الثقافية التى تتسع باطراد.

المـــادة ٧٢: للمواطنـــين الحق فى العلاج الطبى المجانى، والاعانة الماديـــة حـــق للاشخاص غير القادرين على العمل بسبب الشيخوخة او المـــرض او العجـــز، وللشيوخ والاطفال الذين لا معيل لهم. يضمن هذا الحـــق بـــنظام العـــلاج الطبـــى المجانـــى، وبالمستشفيات والمصحات والمؤسســـات الطبـــية الاخرى الآخذة بالاتساع يوما بعد يوم، وبنظامى التأمين الاجتماعى والاعالة الاجتماعية التابعين للدولة.

المـــادة ٧٣: للمواطنـــين الحق فى التعليم. يضمن هذ١ الحق بنظام التعليم المتقدم واجراءات الدولة الشعبية فى ميدان التعليم.

المادة ٧٤: للمواطنين حرية النشاط العلمى والادبى والفنى.

تحرص الدولة على العناية بالمصممين المبدعين والمخترعين.

يضمن القانون حقوق التأليف والاختراع وحق البراءة.

المادة ٧٥: يكفل القانون للمواطنين حرية الاقامة والسفر.

المـــادة ٧٦: ينعم المناضلون الثوريون، وعائلات الشهداء الثوريين والشـــهداء الوطنيين، وعائلات رجال الجيش الشعبى، والجنود الجرحى المكرمون بحماية خاصة من لدن الدولة والمجتمع.

المـــادة ٧٧: للنساء ما للرجال من مكانة وحقوق اجتماعية، ويعاملن على قدم المساواة مع الرجال.

توفـــر الدولـــة حمايـــة خاصة للامهات والاطفال عن طريق ضمان الاجـــازة قـــبل الولادة وبعدها، مع تقصير يوم العمل للامهات فى الاسر الكثيـــرة الاولاد، وتوسيع شبكة دور التوليد والحضانة ورياض الاطفال، وغيرها من الاجراءات.

وتوفـــر الدولـــة للنســـاء كل الظروف الملائمة للمشاركة فى الحياة الاجتماعية.

المادة ٧٨: تحمى الدولة الزواج والعائلة.

تـــبذل الدولـــة عـــناية كبيرة لتوطيد العائلة، التى تشكل وحدة الحياة القاعدية للمجتمع.

المـــادة ٧٩: تضمن للمواطنين الحصانة الشخصية والمنزلية وسرية المراسلات.

لا يمكـــن احتجاز او اعتقال اى مواطن او تفتيش مسكنه الا بموجب القانون.

المـــادة ٨٠: تحمـــى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الاجانب الـــذين يطلبون اللجوء اليها هربا من الاضطهاد، بسبب كفاحهم من اجل السلم والديمقراطية والاستقلال الوطنى والاشتراكية ومن اجل حرية العلم والثقافة.

المادة ٨١: على المواطنين ان يصونوا بحزم وحدة الشعب وتلاحمه السياسى والفكرى.

وعلى المواطنين ان يجلوا منظمتهم وجماعتهم، ويبدوا اكبر قدر من روح التضحية والاخلاص فى العمل من اجل مصالح المجتمع والشعب.

المـــادة ٨٢: على المواطنين ان يلتزموا التزاما دقيقا بقوانين الدولة وبمعاييـــر الحياة الاشتراكية، ويحفظوا شرفهم وكرامتهم بكونهم مواطنين فى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

المادة ٨٣: العمل واجب مقدس على المواطنين وشرف لهم.

علـــى المواطنـــين ان يشـــتركوا فى العمل عن طواعية وباخلاص ويلتزموا التزاما دقيقا بانضباط العمل وساعات العمل.

المادة ٨٤: على المواطنين ان يصونوا ويحبوا ملكية الدولة وملكية الجمعيات التعاونية والاجتماعية، ويكافحوا كل اشكال الاختلاس والتبذير ويدبروا حياة البلاد الاقتصادية بعقلانية وانسجام، كما يليق بموقف السيد وصاحب الامر.

ملكية الدولة والجمعيات التعاونية والاجتماعية ذات حصانة.

المـــادة ٨٥: على المواطنين ان يحافظوا على يقظتهم الثورية دائما، ويهبوا انفسهم للنضال من اجل امن الدولة.

المـــادة ٨٦: الـــدفاع الوطنى هو واجب المواطنين الاعظم وشرفهم الاسمى.

على المواطنين ان يدافعوا عن الوطن ويخدموا فى الجيش كما ينص على ذلك القانون.

الباب السادس **اجهزة الدولة**

الفصل الاول **مجلس الشعب الاعلى**

المـــادة ٨٧: مجلـــس الشـــعب الاعلى هو اعلى هيئات السلطة فى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

المادة ٨٨: يمارس مجلس الشعب الاعلى السلطة التشريعية.

يمكـــن لهيئة الرئاسة لمجلس الشعب الاعلى ايضا ان تمارس السلطة التشريعية خارج دورة مجلس الشعب الاعلى.

المادة ٨٩: يتألف مجلس الشعب الاعلى من نواب منتخبين وفق مبدأ الانتخاب العام والمتساوى والمباشر بالاقتراع السرى.

المادة ٩٠: مدة ولاية مجلس الشعب الاعلى خمس سنوات.

ينـــتخب مجلـــس الشعب الاعلى الجديد بناء على قرار هيئة الرئاسة لمجلس الشعب الاعلى قبل انتهاء مدة ولايته.

واذا حالـــت ظـــروف قاهرة دون الانتخاب، تمدد الولاية الى ان يتم الانتخاب.

المادة ٩١: يتولى مجلس الشعب الاعلى الصلاحيات التالية:

١- تعديل الدستور وتكميله،

٢- اقرار القوانين الفرعية وتعديلها وتكميلها،

٣- المـــوافقة على القوانين الفرعية الهامة التى اقرتها هيئة الرئاسة لمجلس الشعب الاعلى بين دورتى مجلس الشعب الاعلى،

٤- وضع المبادئ الاساسية لسياسات الدولة الداخلية والخارجية،

٥- انـــتخاب او اعفـــاء رئيس لجنة الدفاع الوطنى لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية،

٦- انتخاب او اعفاء رئيس هيئة الرئاسة لمجلس الشعب الاعلى،

٧- انـــتخاب او اعفاء نائب الرئيس الاول ونواب الرئيس واعضاء لجــنة الــدفاع الوطنـــى، بـــناء على توصية رئيس لجنة الدفاع الوطنى لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية،

٨- انتخاب او اعفاء نواب الرئيس ونواب الرئيس الفخريين والامين والاعضاء لهيئة الرئاسة لمجلس الشعب الاعلى،

٩- انتخاب او اعفاء رئيس مجلس الوزراء،

١٠- تعيـــين نـــواب رئـــيس الـــوزراء ورؤساء اللجان والوزراء والاعضاء الآخرين بناء على توصية رئيس مجلس الوزراء،

١١- تعيين او عزل النائب العام فى دائرة النيابة العامة المركزية،

١٢- انتخاب او اعفاء رئيس المحكمة المركزية،

١٣- انـــتخاب او اعفـــاء الـــرئيس ونواب الرئيس واعضاء اللجان الفرعية لمجلس الشعب الاعلى،

١٤- بحـــث خطـــط الدولة لتنمية الاقتصاد الوطنى والتقارير حول تنفيذها والموافقة عليها،

١٥- بحث ميزانية الدولة والتقارير حول تنفيذها والموافقة عليها،

١٦- عـــند الضـــرورة، يتلقى التقارير حول اعمال مجلس الوزراء وهيئات الدولة المركزية ويتخذ الاجراءات اللازمة،

١٧- ابرام او الغاء المعاهدات المقدمة الى مجلس الشعب الاعلى.

المادة ٩٢: يعقد مجلس الشعب الاعلى دورات عادية واستثنائية.

تدعـــى الدورة العادية للانعقاد مرة او مرتين فى العام من قبل هيئة الرئاسة لمجلس الشعب الاعلى.

تدعـــى الـــدورة الاستثنائية للانعقاد متى رأت هيئة الرئاسة لمجلس الشـــعب الاعلـــى ضرورة ذلك، او بناء على طلب من ثلث مجموع عدد النواب على الاقل.

المادة ٩٣: يكتمل نصاب دورة مجلس الشعب الاعلى بحضور اكثر من ثلثى مجموع النواب.

المادة ٩٤: ينتخب مجلس الشعب الاعلى رئيسه ونواب رئيسه.

يرأس رئيس المجلس الدورة.

المـــادة ٩٥: المواضيع التى تنظر فيها دورة مجلس الشعب الاعلى تقـــدم من هيئة الرئاسة لمجلس الشعب الاعلى ومجلس الوزراء واللجان الفرعية لمجلس الشعب الاعلى.

ويمكن للنواب ان يقدموا المواضيع للنظر فيها أيضا.

المـــادة ٩٦: ينـــتخب مجلس الشعب الاعلى فى دورته الاولى لجنة اعـــتماد تأهـــيل النواب وتتخذ القرارات بشأن الاعتراف بصحة انتخاب النواب تبعا لتقارير هذه اللجنة.

المادة ٩٧: يتخذ مجلس الشعب الاعلى القوانين والقرارات.

يتم اقرار القوانين والقرارات فى مجلس الشعب الاعلى بموافقة اكثر من نصف النواب الحاضرين فى دورته برفع الايدى.

يـــتم تعـــديل الدستور او تكميله بموافقة اكثر من ثلثى مجموع عدد النواب فى مجلس الشعب الاعلى.

المادة ٩٨: يشكل مجلس الشعب الاعلى لجنة وضع القوانين، ولجنة الميزانية وغيرهما من اللجان الفرعية.

تـــتألف اللجـــان الفـــرعية لمجلس الشعب الاعلى من رئيس ونواب للرئيس واعضاء.

تضـــع اللجان الفرعية لمجلس الشعب الاعلى سياسة الدولة ومشاريع القوانين او تبحثها وتتخذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها مؤازرة لعمل مجلس الشعب الاعلى.

تعمل اللجان الفرعية لمجلس الشعب الاعلى تحت قيادة هيئة الرئاسة لمجلس الشعب الاعلى فى حال عدم انعقاد دورة مجلس الشعب الاعلى.

المـــادة ٩٩: تضمن الحصانة للنائب فى مجلس الشعب الاعلى بحق النائب.

لا يمكـــن اعـــتقال او معاقبة اى نائب فى مجلس الشعب الاعلى الا بمـــوافقة دورة مجلـــس الشعب الاعلى، او بموافقة هيئة رئاسته فى حال عدم انعقاد دورته، ويستثنى من ذلك حالات ارتكابه الجريمة.

الفصل الثانى **لجنة الدفاع الوطنى**

المـــادة ١٠٠: لجـــنة الـــدفاع الوطنـــى هى اعلى الهيئات القيادية العسكرية فى سلطة الدولة وهى الهيئة المكلفة بادارة مجمل شؤون الدفاع الوطنى.

المـــادة ١٠١: تـــتألف لجـــنة الدفاع الوطنى من رئيس ونائب اول للرئيس ونواب للرئيس واعضاء.

مـــدة ولايـــة لجـــنة الدفاع الوطنى مماثلة لمدة ولاية مجلس الشعب الاعلى.

المــادة ١٠٢: يتولـــى رئيس لجنة الدفاع الوطنى لجمهورية كوريا الديمقــراطية الشــعبية قــيادة كل القوات المسلحة ويرشد شؤون الدفاع الوطنى بمجملها.

المــادة ١٠٣: تتولـــى لجنة الدفاع الوطنى الوظائف والصلاحيات التالية:

١- قيادة كل القوات المسلحة وتوجيه عمل البناء الدفاعى فى الدولة،

٢- استحداث الهيئات المركزية فى ميدان الدفاع الوطنى او ابطالها،

٣- تعيين كبار الكوادر العسكريين او عزلهم،

٤- احــداث الالقــاب العســكرية ومنح الالقاب العسكرية من رتبة جنرال فما فوق،

٥- اعلان حالة الحرب واصدار اوامر التعبئة فى البلاد.

المادة ١٠٤: تقر لجنة الدفاع الوطنى القرارات وتصدر الاوامر.

المــادة ١٠٥: لجــنة الدفاع الوطنى مسؤولة عن عملها امام مجلس الشعب الاعلى.

الفصل الثالث هيئة الرئاسة لمجلس الشعب الاعلى

المــادة ١٠٦: هيئة الرئاسة لمجلس الشعب الاعلى هى اعلى اجهزة السلطة خارج دورة مجلس الشعب الاعلى.

المادة ١٠٧: تتألف هيئة الرئاسة لمجلس الشعب الاعلى من الرئيس ونوابه والامين والاعضاء.

المـــادة ١٠٨: يمكـــن ان يكـــون لدى هيئة الرئاسة لمجلس الشعب الاعلى عدة نواب فخريين للرئيس.

ان مـــن ساهموا مساهمة بارزة فى عمل بناء الدولة لمدة طويلة من الـــزمن بـــين نواب مجلس الشعب الاعلى هم جديرون بان يكونوا نوابا فخريين لرئيس هيئة رئاسته.

المـــادة ١٠٩: مدة ولاية هيئة الرئاسة لمجلس الشعب الاعلى مماثلة لمدة ولاية مجلس الشعب الاعلى.

بعـــد انـــتهاء مدة ولاية مجلس الشعب الاعلى، تواصل هيئة رئاسته عملها الى ان يتم انتخاب هيئة رئاسة جديدة.

المـــادة ١١٠: تتولى هيئة الرئاسة لمجلس الشعب الاعلى الوظائف والصلاحيات التالية:

١- دعوة دورة مجلس الشعب الاعلى للانعقاد،

٢- بحـــث مشـــاريع القوانين والقواعد الفرعية الجديدة، والمشاريع المطـــروحة لتعديل وتكميل القوانين والقواعد الفرعية السارية واقرارها خارج دورة مجلس الشعب الاعلى، والحصول على موافقة الدورة التالية لمجلـــس الشـــعب الاعلـــى على القوانين الفرعية الهامة السارية التى تم اقرارها،

٣- بحـــث ومصادقة خطة تنمية الاقتصاد الوطنى للدولة وميزانيتها والمشاريع المطروحة لتعديلها، بسبب ظروف قاهرة خارج دورة مجلس الشعب الاعلى،

٤- تفسير الدستور والقوانين والقواعد السارية المفعول فى كل الميادين،

٥- مراقبة مراعاة مؤسسات الدولة للقوانين واتخاذ الاجراءات اللازمة،

٦- ابطال قرارات مؤسسات الدولة وتوجيهاتها المخالفة للدستور ولقوانين وقرارات مجلس الشعب الاعلى، وقرارات واوامر لجنة الدفاع الوطنى ومراسيم هيئة الرئاسة لمجلس الشعب الاعلى وقراراتها وتوجيهاتها، وايقاف تنفيذ القرارات الخاطئة التى تقرها مجالس الشعب المحلية،

٧- اجراء انتخابات نواب مجلس الشعب الاعلى وتنظيم انتخابات نواب مجالس الشعب المحلية،

٨- العمل مع نواب مجلس الشعب الاعلى،

٩- العمل مع اللجان الفرعية لمجلس الشعب الاعلى،

١٠- استحداث اللجان والوزارات لمجلس الوزراء او الغاؤها،

١١- تعيين او عزل نواب رئيس مجلس الوزراء ورؤساء اللجان والوزراء والاعضاء الآخرين، خارج دورة مجلس الشعب الاعلى، بناء على توصية رئيس مجلس الوزراء،

١٢- تعيين او عزل اعضاء اللجان الفرعية لهيئة الرئاسة لمجلس الشعب الاعلى،

١٣- انتخاب او اعفاء القضاة والمحلفين الشعبيين فى المحكمة المركزية،

١٤- ابرام المعاهدات المعقودة مع البلدان الاجنبية او الغاؤها،

١٥- اقــرار واعــلان تعيين الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى البلدان الاخرى او اعفاؤهم،

١٦- تحديــد الاوســمة والميدالــيات والقــاب الشــرف والمراتب الدبلوماسية، ومنح الاوسمة والميداليات والقاب الشرف،

١٧- منح العفو العام والخاص،

١٨- احداث التقسيمات الادارية او تغييرها.

المادة ١١١: ان رئيس هيئة الرئاسة لمجلس الشعب الاعلى هو الذى ينظم ويرشد عمل هيئة الرئاسة.

رئيس هيئة الرئاسة لمجلس الشعب الاعلى يمثل الدولة، ويقبل اوراق اعتماد مبعوثى البلدان الاخرى واوراق اعفائهم.

المادة ١١٢: تعقد هيئة الرئاسة لمجلس الشعب الاعلى دورات كاملة ودورات رئاسة.

تــتألف الدورة الكاملة من جميع اعضاء هيئة الرئاسة، وتتألف دورة الرئاسة من الرئيس ونوابه والامين.

المــادة ١١٣: الــدورة الكاملة لهيئة الرئاسة لمجلس الشعب الاعلى تــناقش وتقرر المسائل الهامة المطروحة فى تنفيذ وظائف هيئة الرئاسة وصلاحياتها.

دورة الرئاســة تــناقش وتقــرر المسائل المكلفة بها من قبل الدورة الكاملة.

المــادة ١١٤: تصدر هيئة الرئاسة لمجلس الشعب الاعلى المراسيم والقرارات والتوجيهات.

المادة ١١٥: تشكل هيئة الرئاسة لمجلس الشعب الاعلى لجانا فرعية تساعدها فى اعمالها.

المـــادة ١١٦: هيـــئة الرئاســـة لمجلس الشعب الاعلى مسؤولة عن نشاطها امام مجلس الشعب الاعلى.

الفصل الرابع **مجلس الوزراء**

المـــادة ١١٧: مجلـــس الوزراء هو الهيئة الادارية والتنفيذية لجهاز السلطة الاعلى وهيئة ادارة مجمل شؤون الدولة.

المـــادة ١١٨: يـــتألف مجلـــس الوزراء من رئيس الوزراء ونوابه ورؤساء اللجان والوزراء والاعضاء الآخرين حسب الحاجة.

مدة ولاية مجلس الوزراء مساوية لمدة ولاية مجلس الشعب الاعلى.

المادة ١١٩: يتولى مجلس الوزراء الوظائف والصلاحيات التالية:

١- اتخاذ الاجراءات لتنفيذ سياسات الدولة،

٢- وضـــع القـــواعد المـــتعلقة بـــادارة الدولة على اساس الدستور والقوانين الفرعية، او تعديلها وتكميلها،

٣- توجيه عمل اللجان والوزارات لمجلس الوزراء والهيئات التابعة له مباشرة ولجان الشعب المحلية،

٤- اســـتحداث الاجهـــزة التابعة مباشرة لمجلس الوزراء والاجهزة الاداريـــة والاقتصادية الهامة والمؤسسات او الغاؤها، واتخاذ الاجراءات لتحسين تشكيل الاجهزة الادارية للدولة،

٥- وضع خطة الدولة لتنمية الاقتصاد الوطنى واتخاذ الاجراءات لتنفيذها،

٦- اعداد ميزانية الدولة واتخاذ الاجراءات لتنفيذها،

٧- تنظيم وتنفيذ اعمال الصناعة، والزراعة، والبناء، والنقل، والمواصلات، والتجارة الداخلية والخارجية، وتنظيم الارض، وادارة المدن، والتعليم، والعلم، والثقافة، والصحة، والرياضة، وادارة قوة العمل، وحماية البيئة، والسياحة، وغيرها من الميادين الاخرى،

٨- اتخاذ الاجراءات لتوطيد النظام النقدى والمصرفى،

٩- التفتيش والرقابة على العمل الرامى الى ترسيخ نظام ادارة الدولة،

١٠- اتخاذ الاجراءات لحفظ النظام العام، وحماية ملكية الدولة والجمعيات التعاونية والاجتماعية ومصالحها وضمان حقوق المواطنين،

١١- عقد المعاهدات مع البلدان الاجنبية والقيام بالشؤون الخارجية،

١٢- الغاء قرارات وتوجيهات الاجهزة الادارية والاقتصادية المخالفة لقرارات وتوجيهات مجلس الوزراء.

المادة ١٢٠: ينظم رئيس الوزراء عمل مجلس الوزراء ويوجهه.
يمثل رئيس الوزراء حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

المادة ١٢١: يعقد مجلس الوزراء الدورة الكاملة ودورة الرئاسة.

تتألف الدورة الكاملة لمجلس الوزراء من جميع اعضاء مجلس الوزراء، وتتألف دورة الرئاسة من رئيس الوزراء ونوابه واعضاء مجلس الوزراء الآخرين الذين يعينهم رئيس الوزراء.

المـــادة ١٢٢: الدورة الكاملة لمجلس الوزراء تناقش وتقرر المسائل الجديدة والهامة المطروحة فى الاعمال الادارية والاقتصادية.

دورة الرئاسة لمجلس الوزراء تناقش وتقرر المسائل المكلفة بها من قبل الدورة الكاملة لمجلس الوزراء.

المادة ١٢٣: يصدر مجلس الوزراء القرارات والتوجيهات.

المـــادة ١٢٤: يمكـــن لمجلس الوزراء ان ينظم اللجان الفرعية غير الدائمة التى تساعده فى عمله.

المادة ١٢٥: يتحمل مجلس الوزراء المسؤولية عن عمله امام مجلس الشعب الاعلى، وهيئة رئاسته خارج دوراته.

المـــادة ١٢٦: يؤدى رئيس الوزراء المنتخب قسمه فى دورة مجلس الشعب الاعلى، نيابة عن اعضاء مجلس الوزراء.

المـــادة ١٢٧: الـــوزارات واللجـــان الوزارية هى الهيئات التنفيذية الفـــرعية لمجلـــس الـــوزراء والاجهزة الادارية الفرعية التابعة للسلطة المركزية.

المـــادة ١٢٨: تشرف اللجان والوزارات على عمل الميدان المعنى بصورة موحدة وتوجهه وتديره تحت قيادة مجلس الوزراء.

المادة ١٢٩: تعقد اللجان والوزارات دوراتها وجلساتها من الكوادر.

وهـــذه الـــدورات والجلسات تناقش وتقرر الاجراءات الخاصة بتنفيذ القرارات والتوجيهات الوزارية وغيرها من المسائل الهامة.

المـــادة ١٣٠: تصـــدر اللجـــان والـــوزارات البلاغات والتعليمات اللازمة.

الفصل الخامس **مجلس الشعب المحلى**

المادة ١٣١: مجالس الشعب فى المحافظة (او المدينة التابعة للمركز مباشرة)، والمدينة (او حى المدينة)، والقضاء هى اجهزة محلية للسلطة.

المــادة ١٣٢: يتألف مجلس الشعب المحلى من نواب ينتخبون وفق مبدأ الانتخاب العام والمتساوى والمباشر بالاقتراع السرى.

المــادة ١٣٣: مــدة ولاية مجالس الشعب فى المحافظة (او المدينة الــتابعة للمركــز مباشــرة)، والمدينة (او حى المدينة)، والقضاء اربع سنوات.

يجــرى الانــتخاب الجديد لمجلس الشعب المحلى قبل انتهاء ولايته، حسب قرار لجنة الشعب المحلية المعنية.

وفــى حالة عدم اجراء الانتخابات لظروف قاهرة، يتم تمديد ولايته حتى يتم اجراء الانتخابات.

المــادة ١٣٤: يمارس مجلس الشعب المحلى الوظائف والصلاحيات التالية:

١- يبحث الخطة المحلية لتنمية الاقتصاد الوطنى ويوافق عليها ويناقش التقرير عن تنفيذها،

٢- يــبحث الميــزانية المحلــية ويوافق عليها، ويناقش التقرير عن تنفيذها،

٣- اتخاذ الاجراءات لتطبيق قوانين الدولة فى نطاق الجهة المعنية،

٤- انــتخاب رئيس ونواب رئيس وامين واعضاء لجنة الشعب فى المستوى الموافق او اعفاؤهم،

٥- انتخاب القضاة والمحلفين الشعبيين فى محكمة المستوى الموافق او اعفاؤهم،

٦- ابطـــال القـــرارات والتوجيهات غير الملائمة التى تتخذها لجنة الشـــعب فـــى المســـتوى الموافـــق ومجـــالس الشعب ولجان الشعب فى المستويات الدنيا.

المادة ١٣٥: يعقد مجلس الشعب المحلى دورات عادية واستثنائية.

تدعـــى الدورة العادية للانعقاد مرة او مرتين فى السنة من قبل لجنة الشعب فى المستوى الموافق.

وتدعـــى الـــدورة الاستثنائية الى الانعقاد متى رأت لجنة الشعب فى المســـتوى الموافـــق ضرورة ذلك او بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث مجموع عدد النواب.

المـــادة ١٣٦: يكتمل النصاب لدورة مجلس الشعب المحلى بحضور اكثر من ثلثى مجموع عدد النواب.

المادة ١٣٧: ينتخب مجلس الشعب المحلى رئيسه.

يرأس رئيس المجلس الدورة.

المادة ١٣٨: يتخذ مجلس الشعب المحلى القرارات.

الفصل السادس **لجنة الشعب المحلية**

المـــادة ١٣٩: لجان الشعب فى المحافظة (او المدينة التابعة للمركز مباشرة)، والمدينة (او حى المدينة)، والقضاء، هى اجهزة السلطة المحلية

التـــى تعمـــل خـــارج اوقات انعقاد دورات مجالس الشعب فى المستوى الموافق، كما انها هيئة ادارية وتنفيذية لاجهزة السلطة المحلية المعنية.

المادة ١٤٠: تتألف لجنة الشعب المحلية من رئيس، ونواب لرئيس، وامين واعضاء.

مدة ولاية لجنة الشعب المحلية مماثلة لمدة ولاية مجلس الشعب الذى تنبثق عنه.

المـــادة ١٤١: تمارس لجنة الشعب المحلية الوظائف والصلاحيات التالية:

١- الدعوة الى عقد دورة مجلس الشعب المحلى،

٢- العمل والاعداد لانتخاب نواب مجلس الشعب،

٣- العمل مع النواب فى مجلس الشعب،

٤- تنفـــيذ القوانين والمراسيم والقرارات والتوجيهات التى يصدرها مجلس الشعب الذى تتبع له ومجالس الشعب ولجان الشعب فى المستويات الاعلى، ومجلس الوزراء واللجان الوزارية والوزارات،

٥- تنظيم كل الشؤون الادارية وتنفيذها فى الجهة المعنية،

٦- وضـــع خطة تنمية الاقتصاد الوطنى المحلى واتخاذ الاجراءات لوضعها موضع التنفيذ،

٧- وضع الميزانية المحلية واتخاذ اجراءات تنفيذها،

٨- اتخـــاذ الاجراءات لحفظ النظام الاجتماعى وحماية ملكية الدولة والجمعـــيات التعاونية الاجتماعية ومصالحها، وضمان حقوق المواطنين فى الجهة المعنية،

٩- الرقابة والاشراف لارساء نظام ادارة الدولة فى الجهة المعنية،

١٠- توجيه عمل لجان الشعب فى المستويات الدنيا،

١١- ابطـــال القـــرارات والتوجيهات غير الملائمة من جانب لجان الشـــعب فـــى المستويات الدنيا، ووقف تنفيذ القرارات غير الملائمة التى تتخذها مجالس الشعب فى المستويات الدنيا.

المادة ١٤٢: تعقد لجنة الشعب المحلية دورات كاملة ودورات الرئاسة.

تـــتألف الـــدورة الكاملـــة للجنة الشعب المحلية من جميع اعضائها، وتتألف دورة الرئاسة من الرئيس، ونواب الرئيس والامين.

المـــادة ١٤٣: الـــدورة الكاملـــة للجنة الشعب المحلية تناقش وتقرر المسائل الهامة الناشئة فى تنفيذ مهامها وصلاحياتها.

دورة الرئاسة تناقش وتقرر المسائل التى تكلفها بها الدورة الكاملة.

المـــادة ١٤٤: تـــتخذ لجـــنة الشـــعب المحلـــية القرارات وتصدر التوجيهات.

المـــادة ١٤٥: للجنة الشعب المحلية الحق فى تنظيم اللجان الفرعية غير الدائمة التى تساعد فى تسيير شؤونها.

المـــادة ١٤٦: تكـــون لجنة الشعب المحلية مسؤولة عن عملها امام مجلس الشعب الذى تتبع له.

تخضـــع لجـــنة الشعب المحلية للجان الشعب الاعلى منها ولمجلس الوزراء.

الفصل السابع دائرة النيابة العامة والقضاء

المـــادة ١٤٧: تجـــرى شؤون النيابة العامة فى دائرة النيابة العامة المركـــزية، ودوائر النيابة العامة فى المحافظة (او المدينة التابعة للمركز

مباشـــرة)، والمدينة (او حى المدينة)، والقضاء، وفى دائرة النيابة العامة الخاصة.

المـــادة ١٤٨: مدة ولاية رئيس دائرة النيابة العامة المركزية تماثل مدة ولاية مجلس الشعب الاعلى.

المـــادة ١٤٩: يعين النواب العامون او يعزلون من قبل دائرة النيابة العامة المركزية.

المادة ١٥٠: تمارس دائرة النيابة العامة الوظائف التالية:

١- مراقبة التزام الاجهزة والمنشآت والجمعيات والمواطنين بقوانين الدولة،

٢- مـــراقبة مطابقـــة قـــرارات اجهزة الدولة وتوجيهاتها للدستور والقوانـــين والقرارات التى يقرها مجلس الشعب الاعلى، ولقرارات لجنة الـــدفاع الوطنى واوامرها، ومراسيم هيئة الرئاسة لمجلس الشعب الاعلى وقراراتها وتوجيهاتها، ولقرارات مجلس الوزراء وتوجيهاته،

٣- عـــرض كشف المجرمين وغيرهم من مخالفى القانون الآخرين واتخـــاذ الاجـــراءات القانونـــية بحقهم، على نحو يحمى سلطة جمهورية كـــوريا الديمقراطية الشعبية والنظام الاشتراكى القائم فيها وملكية الدولة والجمعـــيات التعاونـــية والاجتماعـــية وحقوق ابناء الشعب كما يضمنها الدستور، ويحمى حياتهم وملكيتهم.

المـــادة ١٥١: تـــدار شؤون النيابة العامة بقيادة موحدة، من جانب دائـــرة النـــيابة العامة المركزية وتخضع دوائر النيابة العامة الدنيا كلها لدوائرها العليا، ولدائرة النيابة العامة المركزية.

المـــادة ١٥٢: دائرة النيابة العامة المركزية مسئولة عن عملها امام مجلس الشعب الاعلى وهيئة رئاسته خارج دورات مجلس الشعب الاعلى.

المـــادة ١٥٣: تديـــر القضاء المحكمة المركزية، ومحكمة المحافظة (او المديـــنة الـــتابعة للمركـــز مباشـــرة)، والمحكمة الشعبية والمحكمة الخاصة.

يصدر الحكم باسم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

المـــادة ١٥٤: مدة ولاية رئيس المحكمة المركزية مماثلة لمدة ولاية مجلس الشعب الاعلى. مدة ولاية القضاة والمحلفين الشعبيين فى المحكمة المركـــزية ومحكمـــة المحافظـــة (او المديـــنة التابعة للمركز مباشرة)، والمحكمة الشعبية تماثل مدة ولاية مجلس الشعب فى المستوى الموافق.

المـــادة ١٥٥: تعـــين المحكمـــة المركزية رئيس المحكمة الخاصة وقضاتها وتعزلهم.

ينـــتخب المحلفـــون الشعبيون للمحكمة الخاصة فى اجتماعات رجال الجيش او اجتماعات الشغيلة فى المجال الموافق.

المادة ١٥٦: يمارس القضاء الوظائف التالية:

١- حمايـــة ســـيادة جمهـــورية كوريا الديمقراطية الشعبية والنظام الاشـــتراكى القائم فيها، وملكية الدولة والجمعيات التعاونية والاجتماعية، وحقوق ابناء الشعب كما يضمنها الدستور، وحياتهم وملكيتهم عن طريق النشاط القضائى،

٢- ضمان التزام الاجهزة والمؤسسات والجمعيات والمواطنين كافة التـــزاما دقيقا بقوانين الدولة، ومكافحتهم النشيطة للاعداء الطبقيين ولكل مخالفى القانون،

٣- تنفيذ الاحكام ونتائج التحقيق فى ما يخص الملكية، والقيام بعمل الكتابة بالعدل.

المـــادة ١٥٧: يجـــرى القضـــاء فى محكمة تتألف من قاض واحد ومحلفـــين شـــعبيين اثنـــين. وقد تكون مؤلفة من ثلاثة قضاة فى حالات خاصة.

المادة ١٥٨: تجرى المحاكمات علنا ويضمن للمتهم حق الدفاع.

يمكن حجب المحاكمات عن الجمهور بمقتضى القانون.

المادة ١٥٩: تتم اعمال القضاء باللغة الكورية.

بوسع الاجانب ان يستخدموا لغاتهم الخاصة فى الاجراءات القضائية.

المـــادة ١٦٠: القضـــاء مستقل فى المحاكمات، وتجرى الاجراءات القضائية وفق القانون.

المـــادة ١٦١: المحكمـــة المركـــزية هـــى اعلى جهاز قضائى فى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

تشرف المحكمة المركزية على العمل القضائى للمحاكم كافة.

المـــادة ١٦٢: المحكمـــة المركزية مسؤولة عن عملها امام مجلس الشعب الاعلى، وهيئة رئاسته خارج دورات مجلس الشعب الاعلى.

الباب السابع شعار الدولة، علم الدولة، نشيد الدولة والعاصمة

المـــادة ١٦٣: يـــزدان شـــعار الدولة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشـــعبية بصـــورة محطة كهرمائية كبيرة تقع تحت جبل بايكدو، الجبل المقـــدس للـــثورة والضـــوء الساطع المنبعث من نجمة خماسية الرؤوس

حمـــراء، يحـــيط بها اطار بيضوى يحمل سنابل من الارز عقدت حولها عصابة حمراء كتب عليها "جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية".

المـــادة ١٦٤: يتألف علم دولة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من عصابة حمراء عريضة فى الوسط تليها من جانبيها العلوى والسفلى عصـــابتان بيضـــاوان ضيقتان تليهما فى الحاشيتين عصابتان زرقاوان، وتقع فى الجزء الاحمر وفى جهة السارية نجمة حمراء خماسية الرؤوس داخل دائرة بيضاء.

نسبة عرض العلم الى طوله هى ١ الى ٢.

المـــادة ١٦٥: نشيد الدولة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية هو "النشيد الوطنى".

المـــادة ١٦٦: عاصـــمة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية هى بيونغ يانغ.